



Auktorisoidun kääntäjän tutkinto 11.11.2023

Kielet ja käännösuunta

arabiasta suomeen

Aihepiiri (aukt2)

laki ja hallinto

Käännöstehtävä

Käännettävä teksti on seuraavalla sivulla. Teksti on

Ote tuomioistuimen ratkaisusta

Lähde: anonymisoitu yksityinen asiakirja

Käännöksen käyttötarkoitus:

Turvapaikkahakemukseen liitettävään lisäselvitykseen

Käännettävä teksti on lyhennetty alkuperäisestä tutkintoa varten, eikä siitä tehtyä käännöstä merkitä otteittaiseksi käännökseksi.

Laadi käännös Suomen kääntäjien ja tulkkien liiton auktorisoidun kääntäjän ohjeiden mukaisesti. Nimeä käännös ja kirjoita vahvistuslauseke.

Huom! Älä kuitenkaan kirjoita käännökseen omaa nimeäsi, sillä käännös arvioidaan anonymisti.

Käännettävän tekstin pituus 2044 merkkiä.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق

مجلس القضاء الأعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 4/رمضان/1440 هـ الموافق 2019/5/9 م وأصدرت القرار الآتي:

تمييز تلقائي عملاً بأحكام المادة (309) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل

ادعى وكيل المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية بأن المدعو (أ) زوجها وقد فقد منذ فترة طويلة لذا طلبت دعوة مدير عام رعاية القاصرين إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بوفاته وإشعار الجهات ذات العلاقة. أصدرت محكمة الأحوال الشخصية بالعدد 13/ش/2018 حكماً غياباً قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي بوفاة المفقود واعتبار تاريخ صدور الحكم يوم وفاته وإلزام المدعية بالتزام العدة الشرعية البالغة أربعة أشهر وعشرة أيام اعتباراً من تاريخ صدور الحكم ولا يجوز لها الجواز من رجل آخر إلا بعد انقضاء فترة العدة واكتساب الحكم الدرجة القطعية وتأشير ذلك في سجلات الأحوال المدنية. أرسل المحكمة المذكورة أنفاً إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز الاتحادية لإجراء التدقيقات التمييزية عليها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من هيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الحكم المراد تدقيقه تمييزاً المتضمن الحكم بوفاة المفقود وإلزام المدعية بالعدة الشرعية وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون لأن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية أقامت الدعوى طالبة الحكم بوفاة المفقود حيث فقد بتاريخ 2012/4/25 ولم يعرف مصيره لحد تاريخ إقامة الدعوى وتبين أن المفقود تم اختطافه من قبل مسلحين مجهولين عددهم أربعة أشخاص في مدينة (ب) الواقعة في منطقة (ج) وهربوا به إلى جهة مجهولة وقد صدرت له حجة حجر وقيمومة من محكمة الأحوال الشخصية واستمعت المحكمة البينة الشخصية التي أيدت صحة الادعاء كما استمعت أقوال الشخص الثالث والدة المفقود (د) وأيدت فقدان ولدها منذ 2012/4/25 ولم يتم العثور عليه لحد الآن وأيدت عدم ممانعتها من الحكم بوفاته وإن المحكمة أسست حكمها على أن المفقود مضت على فقدانه المدة القانونية البالغة أربع سنوات وفقاً لما أشارت إليه المادة 93/ثانياً من قانون رعاية القاصرين وترى الهيئة العامة في هذه المحكمة أن اتجاه محكمة الموضوع للحكم بوفاة المفقود صحيح وموافق للشرع والقانون لأن المفقود تعرض لحادث خطف وهو من الحوادث الإرهابية ولم يعرف مصيره كونه حياً أو ميتاً وفي ظروف غامضة يغلب معها الهلاك. [--]

وصدر القرار بالاتفاق. [--]